

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الرعاية الكبرى قلت إن كانت ثيبا أيما مأمونة وإلا فلا .
فعلى المذهب للأب منعها من الانفراد .
فإن لم يكن أب فأولياؤها يقومون مقامه .
وأما إذا بلغ الغلام عاقلا رشيدا كان عند من شاء منهما .
الثانية سائر العصبات الأقرب فالأقرب منهم كالأب في التخيير والأحقية والإقامة والنقلة
بالطفل أو الطفلة إن كان محرما لها قاله الأصحاب .
زاد في الرعاية فقال وقيل ذوو الحضانة من عصبه وذو رحم في التخيير مع الأب كالأب وكذا
سائر النساء المستحقات للحضانة كالأم فيما لها .
قوله ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها .
هذا صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .
لكن قال في الترغيب لا تجيء بيت مطلقها إلا مع أنوثية الولد \$ فوائد .
الأولى قال في الواضح تمنع الأم من الخلوة بها إذا خيف منها أن تفسد قلبها واقتصر عليه
في الفروع .
وقال ويتوجه في الغلام مثلها .
قلت وهو الصواب فيهما .
وكذا تمنع ولو كانت البنت مزوجة إذا خيف من ذلك مع أن كلام صاحب الواضح يحتمل ذلك .
الثانية الأم أحق بتمريضها في بيتها ولها زيارة أمها إذا مرضت .
الثالثة غير أبوي المحضون كأبويهما فيما تقدم ولو مع أحد الأبوين قاله في الفروع .
الرابعة لا يقر الطفل بيد من لا يصونه ويصلحه وإلا أعلم